

دليل ضم عدد الخدمة السابقة وضم الخدمة الافتراضية



أولاً: مدة الخدمة الافتراضية:

مفهوم مدة الخدمة الافتراضية:

مدة لا وجود لها من حيث الواقع، يجوز للموظف أن يطلب ضم عدد خدمة إفتراضية لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، بما لا يتجاوز الخمس سنوات.

المهدف من ضم مدة الخدمة الافتراضية:

زيادة عدد سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بهدف الحصول على المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش عند إنتهاء الخدمة لأي سبب، أو زيادة مبلغ المعاش المستحق أو استحقاق الحد الأقصى المقرر للمعاش (80% من راتب التسوية).

إجراءات طلب ضم مدة الخدمة الافتراضية:

- 1- يتقدم الموظف لجهة عمله بطلب شراء مدة خدمه افتراضية وذلك بملئ النموذج الخاص بذلك ويوقع عليه الموظف ويعتمد من جهة العمل.
- 2- تقوم الهيئة بحساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة الافتراضية المطلوب ضمها بعد التأكد من بيانات الطلب المقدم وإعتماده.
- 3- تحظر الهيئة طالب الضم بسداد المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تبعاً لرغبة طالب الضم وذلك عن طريق جهة العمل.



حساب تكلفة الخدمة الافتراضية

يتم حساب المبلغ للضم دفعه واحدة وفقاً للآتي:
(الراتب الأساسي + العلاوة الإجتماعية) وقت تقديم الطلب
 \times عدد السنوات المطلوب شراؤها $\times 12 \times 15\%$

طريقة السداد

يتم سداد تكلفة الشراء وفقاً للآتي:
• دفعه واحدة.

• أقساط شهرية بواقع مدة 5 سنوات أو 10 سنوات.

وفي حالة رغبة طالب الضم سداد المبلغ على أقساط شهرية لمدة خمس سنوات أو 10 سنوات وفقاً للجدول رقم (5) المرافق للقانون المدني، وذلك بتحديد القسط الشهري عن كل 100 دينار من المبلغ المقسط.

أحكام خاصة بضم الخدمة الافتراضية:

- يشترط ألا تتجاوز المدة الافتراضية المطلوب ضمها خمس سنوات على أن تكون سنوات صحيحة.
- ألا تزيد مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند إنتهاء الخدمة عن (40 سنة).
- لا تحسب المدة الافتراضية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعه الواحدة للهيئة.
- لا تدخل مدة الخدمة الافتراضية ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد عند حساب الحقوق الدستبدالية ألا في حالتين:
 - بلوغ الموظف طالب الضم سن الخمسين.
 - إنتهاء الخدمة لأي سبب قبل بلوغه هذه السن.

5- تسقط أقساط فم مدة الخدمة الافتراضية بوفاة طالب الفم.

6- عند إنتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل أقساط فم مدة الخدمة الافتراضية يستمر خصم الأقساط من معاشه التقاعدي .

وإذا استحق مكافأة نهاية الخدمة (15%) يخصم منها الرصيد المتبقى من مبلغ الدفعه الواحدة .

7- يبدأ خصم الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب الفم .

8- يجوز العدول عن طلب فم الخدمة الافتراضية عن الجزء الذي لم يتم سداده ولم يستفيد منه ولمرة واحدة فقط .

مثال

موظف راتبه الأساسي الشهري (500) دينار، والعلاوة الاجتماعية (32 دينار) تقدم بتاريخ 1/5/2012 بطلب فم مدة خدمة افتراضية مدتها (5) سنوات وطلب سدادها دفعه واحدة .

المبلغ المقابل للضم =
 $(\text{الراتب الأساسي} + \text{العلاوة الاجتماعية}) \times \text{وقت تقديم الطلب} \times \frac{\text{المدة المطلوبة شرعاً}}{12} \times 15\% = 532 \times 12 \times 5 \times 15\% = 4,788$ دينار .

إذا طلب الموظف في المثال السابق سداد مبلغ الضم على أقساط لمدة (5) سنوات، وبافتراض أن سنه وقت تقديم الطلب 35 عاماً.

يعد قسط ضم مدة الخدمة الإفتراضية طبقاً للجدول رقم (5) المرافق للقانون وذلك عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط على أساس التالي:

- سن طالب الضم عند تقديم الطلب.
- مدة سداد الأقساط (5 سنوات أو 10 سنوات).
- مبلغ الدفعة الواحدة المقابل للضم.

القسط الشهري = $\frac{\text{مبلغ الدفعة الواحدة} \times \text{المعامل المقابل للسن الوارد بالجدول رقم (5)}}{100}$

$$\text{القسط الشهري} = \frac{1.876 \times 4788}{100} = 89.822 \text{ دينار لمدة سداد قدرها 5 سنوات}$$

مكافأة شراء مدة الخدمة الأفتراضية لموظفي الجهات الحكومية:

يجوز بقرار من السلطة المختصة في الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الهيئات أو المجالس أو الأجهزة المنشأة بموجب قانون أو مرسوم بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية منح مكافأة شراء مدة الخدمة الأفتراضية وبحد أقصى خمس سنوات للموظفين الذين تنتهي خدمتهم للأسباب المبينة في الجدول مع توافر قدر معين من مدة الخدمة.

عدد سنوات المشتراء	مدة الخدمة	سبب إنتهاء الخدمة
5	15	بلوغ سن التقاعد
		الإحالة المبكرة
		الفصل بغير الطريق التأديبي
		إلغاء الوظيفة
		الاستقالة لأسباب صحية
		الاستقالة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
3	20 وأقل	الاستقالة الإدارية عند بلوغ سن (50) سنة
5	20 فأكثر	الاستقالة الإدارية عند بلوغ سن (50) سنة

على أن تكون سنوات الخدمة الفعلية قد قضيت في الجهات الحكومية.

**ثانياً: مدد الخدمة السابقة:
مفهوم مدة الخدمة السابقة:**

هي مدة خدمة فعلية قضيت بالوظيفة سواء قبل العمل بأحكام أي من قانوني التقاعد المدني أو العسكري أو قبل العودة إلى الخدمة بعد العمل بهذين القانونين، بشرط أن تكون من المدد التي يجوز حسابها في التقاعد طبقاً لأحكام أي من القانونين.

يشترط في مدة الخدمة السابقة الجائز ضمها أن تكون من المدد التالية:

- 1- مدد الخدمة التي قضيت بالجهات المدنية أو العسكرية .
- 2- مدد الخدمة السابقة التي قضيت بالهيئات والمؤسسات العامة التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- 3- المدة السابقة على اكتساب الجنسية البحرينية في القطاع العام والخاص .
- 4- المدد التي قضتها الموظف في إحدى الجهات التي تطبق قوانين التقاعد في مملكة البحرين، سواء كانت هذه المدد بعقد خاص أو براتب مقطوع أو على وظيفة مؤقتة متى تم ضمها بإحدى هيئات التقاعد الحكومية وأتبعت بشأنها القواعد المنظمة لتبادل الإحديات بين صناديق التقاعد المختلفة الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1981 .

- 5- مدة الخدمة التي استحق عنها معاشًا تقاعدياً بموجب القانون رقم (13) لسنة 1975 أو المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 وتضم هذه المدد بقوة القانون بشرط الا يكون انتهاء الخدمة السابقة بقرار تأديبي أو حكم قضائي بعزله.
- 6- مدة الخدمة بالقطاع الخاص والتي سبق دفع اشتراكات عنها، ولم يصرف عنها معاش.
- 7- مدد الخدمة السابقة التي عمل فيها الموظف في إحدى دول مجلس التعاون قبل تطبيق قانون مد الحماية التأمينية.

- من يجوز له ضم مدة خدمة سابقة ؟
الموظف الخاضع لـأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975، وله
مدة خدمة سابقة طبقاً لما هو وارد في البند المذكورة
أعلاه ويرغب في ضمها .

قواعد وإجراءات طلب ضم الخدمة السابقة:

- 1- أن يتقدم الموظف بطلب إلى جهة عمله مبدياً رغبته في ضم مدة خدمته السابقة مرفقاً به المستندات الثبوتية لهذه الخدمة .
- 2- تقوم جهة عمل الموظف بمراجعة الطلب والتصديق عليه ومن ثم إرساله إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي .
- 3- تقوم الهيئة بتدقيق بيانات الطلب من الناحية القانونية ومن ثم حساب المبلغ المقابل للضم .

طريقة حساب المبلغ القابل للضم :

- في حالة عدم إستحقاق طالب الضم لمكافأة تقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 أو المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 أو الأنظمة السابقة عن المدة المراد ضمها .

الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية (وقت تقديم طلب الضم) × المدة المطلوب ضمها (بالأشهر) × ٪24 .

- في حالة إستلام مكافأة التقاعد ولم تتجاوز المهلة المحددة بالقانون (سنة) من تاريخ العودة للعمل وحتى تاريخ تقديم طلب الضم .

المكافأة المنصرفة × المدة بالأشهر (من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد) × ٪5 + المكافأة المنصرفة

12

وعند تجاوز المهلة المحددة بسنة يتم سداد تكلفة الضم على أساس اشتراكات المدة المراد ضمها .

الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية (وقت تقديم طلب الضم) × المدة المطلوب ضمها (بالأشهر) × ٪24 .

- في حالة الخضوع للقانون رقم (13) لسنة 1975 لأول مرة بموجب قرار سمو رئيس مجلس الوزراء أو إتفاقيات ثنائية مع الهيئة أو إكتساب الجنسية أو مدة خدمة في القطاع الخاص وتم آستلام المستحقات أو مدة الخدمة التي في إحدى دول مجلس التعاون قبل نظام مدد الحماية التأمينية.

الراتب الأساسي + والعلاوة الاجتماعية (وقت تقديم طلب الفض) × المدة المطلوب ضمها بالأشهر × 24٪

- إذا رغب المتقاعد المعاد للخدمة بسداد مكافأة ٪3 وذلك لحسابها عند إنتهاء الخدمة الجديدة على أساس المدترين معاً . تسترجع المكافأة المنصرفة مضافاً إليها فائدة ٪5 دفعه واحدة .

$$\frac{\text{المكافأة } 3\% \times (\text{مدة الخدمة بالأشهر من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد}) \times 5\% + \text{المكافأة } 3\%}{}$$

12

مدة الخدمة بالقطاع الخاص والتي لا تؤهله لاستحقاق المعاش ولم يستلم عنها مكافأة، تنقل الإحتياطيات وفقاً للقانون رقم (26) لسنة 2011 مضافاً إليها ريع الاستثمار دون أن يتحمل الموظف أي مبالغ .

- عند نقل الموظف من القطاع الخاص إلى القطاع العسكري أو القطاع الحكومي تنقل الإحتياطيات بواقع ٪15 من الراتب الأساسي و العلاوة الاجتماعية عن مدة الخدمة بالأشهر .

يمكن لطالب الضم اختيار أي من طرقتي السداد التاليتين:

1- دفعة واحدة.

2- أقساط شهرية بواقع مدة سداد 5 سنوات أو 10 سنوات

أحكام خاصة بضم الخدمة السابقة:

- يجب تقديم طلب الضم خلال سنة من تاريخ العودة للعمل وذلك لاسترجاع المكافأة المنصرفة و إلا حسبت تكلفة الضم على أساس إشتراكات الفترة المرد ضمها .
- لا تدخل مدة الخدمة السابقة ضمن المدة المحسوبة في التقاعد إلا في تاريخ استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة .
- في حالة إعادة تعيين صاحب معاش تقاعدي تضم خدمته السابقة إلى الخدمة الحالية تلقائيا، وإذا رغب صاحب المعاش في صرف المكافأة (٣٪) عن المديدين معًا عند نهاية خدمته الجديدة يتوجب عليه رد المكافأة الـ(٣٪) دفعة واحدة مضافةً إليها ربع الاستثمار بواقع (٥٪) من تاريخ الاستلام وحتى تاريخ السداد .

- تسقط الأقساط المتبقية نظير ضم الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو بإصابته بعجز كلي.
- في حالة انتهاء الخدمة باستحقاق معاش تقاعدي يستمر خصم أقساط ضم الخدمة السابقة من المعاش التقاعدي أما في حالة استحقاق مكافأة (15%) فيخصم المبلغ المتبقى من هذه المكافأة مخصوصا منه فوائد المدة المتبقية.
- يبدأ خصم القسط الشهري اعتباراً من الشهر التالي لموافقة الهيئة على الطلب.
- يجوز العدول عن ضم الخدمة عن الجزء الذي لم يتم سداده ولم يستفيد منه ويكون ولمرة واحدة فقط.

مثال على الحالة (1) عدم إستلام المكافأة

موظف انتهت خدمته بتاريخ 1975/9/1 (قبل صدور القانون رقم 13 لسنة 1975) ولمدة خدمة قدرها سنتان. التحق بالعمل الحكومي مرة أخرى بتاريخ 1/11/2000 وتقدم بطلبضم خدمته السابقة إلى خدمته الحالية بتاريخ 5 مارس 2012، علماً بأنه من مواليد 1/9/1955 وراتبه الحالي 750 دينار، والعلاوة الاجتماعية 50 دينار وطلب سداد المبلغ دفعة واحدة.

المبلغ المقابل للضم =

$$\text{الراتب الأساسي الشهري} + \text{العلاوة الاجتماعية} \\ (\text{وقت تقديم طلب الضم}) \times \text{المدة المطلوب ضمها بالأشهر} \times \% 24 \\ = 800 \times 24 \times \% 24 = 4,608 \text{ دينار.}$$



مثال على الحالة (2) استلام مكافأة :

موظف انتهت خدمته بتاريخ 1/11/2010 عن مدة خدمة محسوبة في التقاعد قدرها (10 سنوات) صرف له المكافأة بتاريخ 10/11/2010 مبلغ ومقدره (9,050) دينار، التحق للعمل بالحكومة مرة أخرى بتاريخ 1/2/2012 وتقديم بطلبضم تلك المدة السابقة في تاريخ 25/3/2012، على أن يقوم بسداد المبلغ المقابل للضم على أقساط شهرية مدتها (5) سنوات، علماً بأنه من مواليده 1965/1/1.

المبلغ المقابل للضم =

$$\frac{\text{مكافأة التقاعد المنصرفة} \times (\text{المدة من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد}) \times (5)}{\text{المكافأة المنصرفة}}$$

12

الفترة من تاريخ الصرف لغاية تاريخ السداد

تاريخ السداد = 2012/4/1

تاريخ الصرف = 2010/11/10

$$= 17 \text{ شهراً}$$

ريع الإستثمار عن المدة من تاريخ استلام المكافأة حتى تاريخ السداد :

$$= \frac{7.5 \times 9,050}{12}$$

= 641.193 دينار

المبلغ المقابل لضم الخدمة السابقة دفعة واحدة
= المكافأة المستلمة + إجمالي ربع الاستثمار

$$= 9,050 + 641.193 = 9,691.193 \text{ دينار}.$$


وبما أن الموظف المذكور قد طلب السداد على أقساط شهرية بواقع (5) سنوات تتبع الخطوات التالية:
 سن الموظف في تاريخ تقديم طلب الضم يحسب كالتالي:

تاريخ تقديم الطلب	2012/3/25
تاريخ الميلاد	(1965/1/1)
	47 - 2 - 24

واستناداً لقاعدة جبركسور السنة إلى سنة في حساب السن فإن المذكور يصبح عمره (48) عاماً، وحيث أن المعامل المقابل لسن (48) سنة عن مدة سداد قدرها 5 سنوات هو (1.895) فإن مقدار القسط الشهري = (المبلغ المقابل لضم الخدمة السابقة ÷ 100) × المعامل (1.895)

$$= 1.895 \times 9691.193 = 183.649 \text{ دينار}$$

100



www.sio.bh